

## 3- شرح بلوغ المرام ( باب الرضاع)- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصغير- 42 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين - [00:00:00](#)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في باب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرموا المصاة والمصتان اخرجته مسلم - [00:00:23](#)

وعنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرنا من اخوان من اخوانك؟ لا اخوانكم اللي هي الواو اللي عليها الفتحة الإخوان انظرن من اخوانك فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه - [00:00:38](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم الكلام على وسائل تتعلق بالرضاع وبقي مسألتان المسألة الاولى انتشار احكام الرضاع - [00:01:00](#)

والمسألة الثانية المراد الرضعة او حد الرضعة اما المسألة الاولى وهي انتشار احكام الرضاعة اما بالنسبة للرضعة وصاحب اللبن فان التحريم ينتشر في اصولهم وفروعهم وحواشيهم واما بالنسبة للمرتضع فينتشر التحريم في فروعه فقط - [00:01:20](#)

دون اصوله وحواشيه وعلى هذا تباح المرطعة لابي المرتضع واخيه من النسب وتباح امه واخوته من النسب لابيه واخيه من الرضاعة لان الاحكام بالنسبة للمرتضع انما تنتشر في فروعه فقط - [00:01:56](#)

اه المسألة الثانية ما المراد بالرضعة او حد الرضعة قيل ان الرضعة هي ان يلتقم الثدي ثم يتركه سواء تركه اختيارا انتقال لثدي اخر او تركه اضطرارا كما لو تركه لتنفس - [00:02:29](#)

او سعال فان تعتبر رضعة فمتى التقم الثدي ثم تركه مطلقا فهي روعة وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وقيل ان الرضعة ان يلتقم الثدي ثم يتركه اختيارا - [00:02:55](#)

لا افترازا وعلى هذا فلو ترك الثدي بسعال حول تنفس او غير ذلك من الامور التي تكون ضرورة فانها لا تزال رضعة وقيل ان الرضعة انفصلت عن اختها ان في صالا بينا - [00:03:16](#)

لان الرضعة اسم مرة كالأكلة والشربة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها والحمد على الاكل ليس لكل لقمة - [00:03:46](#)

بل على كل وجبة وايضا في عنا الرضاع نعم. ولان الرضعة لم يرد حد لها في الشرع فلم يرد ضابط في الشرع للرضعة وحينئذ يرجع فيها الى اللغة والعرف وما تعارف الناس عليه - [00:04:14](#)

في ذلك والناس لا يعدون الاكلة الا الوجبة التامة لا يعدون الاكل الا الوجبة التامة سواء تخللها قيام او انشغال يسير او قطعها لعارض ثم رجع اليها. لانه لم يكملها - [00:04:42](#)

فعلى هذا في قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله ليرضى عن عبد يأكل الاكل الاكلة هي الوجبة التامة ولذلك لو كان الانسان يأكل مثلا وحصل له عارض في ان قام لي امر عارض - [00:05:08](#)

او انشغل باتصال هاتفه او نحو ذلك ثم رجع فانها تعتبر وجبة لانه لم يكملها وهذا القول اعني ان الرضعة هي من فصلت عن اختها

وانها بمثابة الوجبة هو مذهب الشافعي - 00:05:25

ورواية عن الامام احمد رحمه الله اختارها ابن القيم وكذلك الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله ولان هذا القول اعني عنا الرضعة هي الوجبة او ما انفصلت عن اختها - 00:05:46

هذا القول احوط من جهة الحكم الشرعي هذا القول احوط من جهة ثبوت الحكم لان الاصل عدم تأثير الرضاع حتى يتبين تحقق الشرط واما القول بان الرضعة هي المصة فان هذا القول ضعيف - 00:06:06

لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الرضعة والمصة وقال عليه الصلاة والسلام لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان والعطف يقتضي ماذا؟ يقتضي المغايرة ثم قال المؤلف رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:06:35

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان لا تحرم بضم التاء وفتحة بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الراء اي لا يثبت بها التحريم ولا تمنعوا النكاح - 00:07:00

فلا يكون به الرجل محرما للمرأة وقول المصة هي المرة الواحدة من المص والمراد بها هنا الرضعة وهي تناول السدي وامتنعوا لبنه مرة واحدة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا الاملاجة ولا الاملاجتان - 00:07:24

والاملاجة هي المصة ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا ان الرضاعة له اثر في التحريم في قوله لا تحرم المصة والمصتان ومنها ايضا ان ما دون الثلاث من الرضاع - 00:07:54

فانه لا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرموا المصة والمصتان فلم يجعلهما فلم يجعل التحريم يثبت بهما ومنها ايضا من فوائده ان هذا الحديث استدل به الظاهرية - 00:08:19

على ان الرضاعة المحرم ان الرضاعة المحرم ثلاث رضعات فصاعدا قالوا لمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان فان مفهومه ان ما زاد على المصتين محرم - 00:08:44

مفهوم قوله لا تحرم المصة والمصتان ان ما زاد عليهما فانه المحرجم ولكن هذا المفهوم قد عارضه منطوق اقوى منه وهو ما يأتي في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن - 00:09:08

عشر رضعات معلومات يحرم بخمس وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن وهذا يدل على ان الرضاع المحرم هو خمس رضعات فصاعدا كما سيأتي ان شاء الله - 00:09:32

ثم قال المؤلف رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة انظرن اي تأملنا وتفكرن والخطاب في قوله انظرن - 00:09:53

لعائشة رضي الله عنها وسبب ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم دخل على عائشة رضي الله عنها ذات يوم وعندها رجل قاعد اشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:15

حتى رأت الغضب في وجهه فقال لها يا عائشة من هذا فقالت اخي من الرضاعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة - 00:10:38

وقوله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن يعني من الرضاع الجملة جملة استفهامية اي انظرن من يكون اخا لكم من الرضاعة او ليس باخ وهل هذا الرضاع تثبت به الحرمة - 00:10:59

لتحققوا لتحقيق شروطه او لا والغرض من هذه الجملة وهي قول انظرن من اخوانكن الغرض منها التنبيه والاشارة على الزمن الذي تثبت به حرمة الرضاع خشية ان يكون الرضاع وقع في حال الكبر - 00:11:23

اي بعد الحولين او الفطام بحيث لا تترتب عليه احكامه ثم قال فانما الرضاعة من المجاعة هذا اسلوب مصر وان جئت فقل اسلوب حصر والحصر هو تخصيص شيء بشيء في طريق مخصوص - 00:11:51

الحصر هو تخصيص شيء بشيء في طريق مخصوص وله طرق منها انما وتقديم ما حقه التأخير وغير ذلك فانما الرضاعة من المجاعة المجاعة خلو المعدة من الطعام ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام فانما الرضاعة من المجاعة - 00:12:19

اي لا رضاعة معتبر الا ما كان مغنيا ومطعما من المجاعة والمعنى ان الرضاع الذي تثبت به الحرمة وما اذهب الجوع بحيث يسد جوعة الطفل الرضيع فينمو به لحمه وينبت - [00:12:46](#)

ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا بيان شدة غيرتي النبي صلى الله عليه وسلم على اهله ومحارمه من مخاطبة من مخالطة الاجانب بقوله انظرن من اخوانكن ومنها ايضا انه ينبغي للرجل لصاحب البيت - [00:13:17](#)

ان يسأل عمن يخالط اهل بيته ومحارمها بشرط ان لا يصل ذلك الى حد الشكوك والالوهام والوساوس التي لا اصل لها ومن فوائده وجوب التثبت زمنا وعددا وهل تثبت المحرمية او لا - [00:13:42](#)

فلا بد من التثبت الرضاع من حيث الزمن هل كان في الزمن المعتبر او لا ولا بد في ولا بد من التثبت فيه من حيث العدد هل هو هل العدد محرم او لا - [00:14:16](#)

ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان الرضاعة المحرم هو ما حصل به سد الجوع وغذاء الطفل لا مطلق الرضاع في قوله فان من الرضاعة من المجاعة ومنها ايضا قبول قول المرأة - [00:14:33](#)

فيمن اعترفت برضاعه او انه اخ لها من الرضاع فاذا اعترفت امرأة في الرضاعة او شهيت به فان قولها مقبول ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله ان شهدت به امرأة مرضية - [00:15:00](#)

ومعنا مرضية ان تكون عدلا غير متهم فيقبل قول المرأة فيما اذا شهدت بالرضاع او اقرت ان فلانا اخ لها من الرضاع ولهذا سيأتينا ان شاء الله تعالى في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لما - [00:15:24](#)

شهيت امرأة بالرضاع قال كيف وقد قيل كيف وقد قيل كما في حديث في حديث عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي ايهاب فجاءت امرأة فقالت لقد ارضعتكما - [00:15:49](#)

حديث اخر ما قبل الاخير. فسأل النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد قيل ما فارقتها عقبة زوجا غيره اخرج به البخاري وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان رضاع الكبير - [00:16:10](#)

لا يؤثر ولا تنتشر به الحرمة في قوله انما الرضاعة من المجاعة وسيأتي ان شاء الله تعالى اه ذكر الخلاف في هذه المسألة في احاديث الباب هذي خاصة العلما اختلفوا في حديث سالم اجابة عنه - [00:16:32](#)

جمهور العلماء على ان هذا خاص بسالم مولى ابي حذيفة ولكن هل هي خصوصية عين او خصوصية وصف جمهور العلماء على ان هذه على انها خصوصية عين وذهب الشيخ الاسلام رحمه الله الى انها خصوصية وصف - [00:17:05](#)

وانه لو وجدت حال تشبه حال سالم يثبت الحكم. لكن لا يمكن ان توجد لان قضية سالم مولى ابي حذيفة كان قد تبناه قبل تحريم التبني فلا يمكن ان ان توجد كما يأتي ان شاء الله تعالى. نعم - [00:17:24](#)